آثار الإجرام الاقتصادي على المؤسسات المالية
جريمة غسل الأموال نموذجاً

أ. د. محمد بازي
أستاذ القانون الجنائي- كلية القانون
جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

الملخص :

تشكل جريمة غسل الأموال واحدة من التحديات التي تواجهها الأسواق المالية في العقود والسنوات الأخيرة، حيث تسعى أطراف هذا النوع من الجرائم إلى استغلال آليات عمل هذه الأسواق ومن أهمها حركة تداول الأسهم بيعاً وشراء، وقد سعت أغلب التشريعات العربية والدولية لإقرار قوانين ونظم ولوائح صارمة لمواجهتها. ففي الكويت مثلا، نظم الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة في العام 2015 مسألة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما صدر قرار آخر في السنة ذاتها ويحمل رقم (53) لسنة 2015 يتضمن أيضاً إصدار تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

الورقة البحثية التالية تعرض لأصول وقواعد تنظيم المشرع المغربي لجريمة غسل الأموال مع قراءة مقارنة نقدية.

المقدمة :

إن التحولات الاقتصادية الناتجة عن نظام العولمة القائم على حرية انتقال الأموال والسلع حولت العالم إلى سوق اقتصادية واحدة دون حواجز جمركية، فأصبحت الدول بسبب ذلك عاجزة عن مراقبة وضبط نظامها المالي والبنكي، هذا الوضع أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام الاقتصادي[1]، حيث استفادت العصابات الإجرامية

(1) لا يوجد اتفاق في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، فبعض التشريعات حددت صراحة ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة الأمر للفقه والقضاء، ويتحفظ الكثير من الفقهاء من وضع تعريف للجريمة الاقتصادية بدعوى أن مخالفة السياسة الاقتصادية للدول لا يعد جريمة على الدوام، فالدول تغير وتعدل سياستها الاقتصادية من حين لآخر، كما تختلف السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى.

من الفراغ و الثغرات القانونية المترتبة عن تحرير التجارة و حرية انتقال الأموال والسلع ونظام الخصخصة... الخ.

وبالإضافة إلى نظام العولمة، ساهم التطور التكنولوجي المعلوماتي هو الآخر في تغيير طبيعة المعاملات الاقتصادية وخاصة في قطاع المال والاستثمار، فظهرت التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية والشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية، وبفضل التقنيات الحديثة استغنت عصابات الجناة عن الوسائل التقليدية لتهريب وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة كإنشاء شركات الواجهة التي تستثمر فيها تلك الأموال، فلجأت إلى التقنية المعلوماتية (التحويلات الإلكترونية) التي تعد الآن من أكبر أدوات غسل الأموال لارتباطها بكل مكان في العالم ولصعوبة تعقب هذه العمليات ومراقبتها، بحيث أصبح في إمكان غاسلي الأموال تحويل أرصدتهم المالية عدة مرات في اليوم الواحد و في أكثر من بنك حول العالم[1].

وللحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الأنظمة الاقتصادية في كافة الدول اتخذت خطوات متسارعة لمحاربتها وذلك بعقد اتفاقيات دولية وإصدار قوانين جنائية لمتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم ومصادرة الأموال القذرة التي قد تساعدهم على

ارتكاب جرائم أخرى كالرشوة وإفساد الحقل السياسي وإفساد الصفقات العمومية

مما سيؤدي إلى إضعاف قدرة المقاولات الحقيقية على المنافسة، ذلك أن غاسلي الأموال لا يهدفون إلى جني الأرباح، فما يهمهم هو العمل على إضفاء المشروعية على أموالهم القذرة، أي البحث عن غطاء قانوني لتلك الأموال وذلك بتوظيفها في مشروعات اقتصادية، وإذا لم تكن الغاية من ذلك هي تحقيق الأرباح ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام فإنهم سوف يعرضون سلعهم بأثمان بخسة مما سيؤدي إلى ضرب المنافسة وبالتالي إفلاس الشركات الحقيقية.

(1) صرح مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار عادل العيسى أن شبكة الإنترنت تأتي في المركز الأول، وقال بأنها تعد الوسيلة الأكثر استعمالاً لذلك بنسبة 85٪ حسب احصائيات 2012،خلال ندوة بعنوان (التنظيم القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) التي أقيمت يوم 29/03/2016 . بفندق جي ماريوت، انظر: جريدة الوطن ليوم 30/03/2016.

ولارتباط جريمة غسل الأموال عادة بالجريمة المنظمة فقد أثارت جدلاً في الحقلين القانوني والاقتصادي بخصوص انعكاساتها السلبية والإيجابية على التنمية الاقتصادية، وبخصوص مدى قابلية قوانين غسل الأموال للتطبيق في بلادنا العربية.

أسئلة كثيرة يطرحها هذا الموضوع سنحاول قدر المستطاع الإجابة عليها وفق ما يلي:

المبحث الأول– خصوصيات غسل الأموال كجريمة اقتصادية.

المبحث الثاني– أحكام جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول
خصوصيات غسل الأموال كجريمة اقتصادية

تعد جريمة غسل الأموال أحد المقتضيات القانونية الحديثة التي جاءت لتعزيز المنظومات الجنائية قصد الحد من ظاهرة غسل الأموال التي أصبحت تهدد الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في كافة الدول، ولحداثة هذا السلوك أطلق عليها البعض «جريمة الثمانينيات» بدعوى أن أول قانون جرم هذا السلوك هو القانون الأمريكي الصادر سنة 1986. والمقصود بجريمة غسل الأموال هو العمل على إخفاء و طمس المصدر الحقيقي لأموال غير مشروعة، وهو سلوك مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة، خصص له المشرع الجنائي عقاباً ، وبالتالي فهي جريمة اقتصادية، وعليه فإن المشرع بسنه لقانون مكافحة غسل الأموال فإنه يهدف إلى حماية النظام الاقتصادي؛ وعياً منه أن التنمية الاقتصادية السليمة تقوم على ثلاثة أسس وهي: المنافسة الحرة والمشروعة، العمل المنتج، والربح العادل.

هذا على خلاف غاسلي الأموال فإنهم لا يهدفون إلى جني الأرباح، فما يهمهم هو العمل على إضفاء المشروعية على أموالهم القذرة، أي البحث عن غطاء قانوني لتلك الأموال وذلك بتوظيفها في مشروعات اقتصادية، وإذا لم تكن الغاية من ذلك هي تحقيق الأرباح ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الإمام، فإنهم سوف يعرضون سلعهم بأثمان بخسة مما سيؤدي إلى ضرب المنافسة وبالتالي إفلاس الشركات الحقيقية، بعد ذلك يحتكر غاسلو الأموال السوق لوحدهم[1]، وقد تكون ثروتهم غير المشروعة مصدر قوة لهم، وقد تساعدهم على الوصول إلى مراكز القرار، وبالتالي السيطرة على النظام السياسي أو على الأقل خلق جماعات ضغط للتأثير على الأجهزة الاقتصادية والسياسية، ومن ثم فرض إرادتهم وقوانينهم على المجتمع كله، وهنا تكمن خطورة عمليات غسل الأموال.

(1) سبق للمفكر الاقتصادي الإسلامي تقي الدين المقريزي أن قال : «إن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة».

وللحد من ظاهرة غسل الأموال التي أصبحت تهدد الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في كافة الدول، اتخذت خطوات متسارعة على الصعيدين الدولي والمحلي لمحاربتها وذلك بإبرام اتفاقيات دولية وإصدار قوانين زجرية تسمح بمتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم ومصادرة الأموال القذرة التي قد تساعدهم على ارتكاب جرائم أخرى كالرشوة واختراق وإفساد الإدارة وتمويل الجماعات الإرهابية ... إلخ.

أولا- جريمة غسل أم تبييض أموال؟[1]:

بخصوص المصطلح، من الملاحظ أن التشريعات العربية قد اختلفت فيما بينها، بعضها أخذ بمصطلح تبييض الأموال «كالقانون اللبناني» وبعضها الآخر تبنى مصطلح غسل الأموال كالتشريعين المغربي والمصري، فمصطلح تبييض الأموال blanchiment d'argent هو مصطلح فرنسي الأصل، فالأموال القذرة أو المشبوهة في التعبير الفرنسي يطلق عليها « Argent noir » ، وإذا كانت كذلك فيتعين تبييضها حتى تكتسب الشرعية.

أما مصطلح «غسل الأموال» [2] Money Laundering فقد تبناه بداية المشرع الأمريكي، ويرجع أصل هذا المصطلح إلى دعوى الاتجار في المخدرات التي رفعت أمام القضاء الأمريكي سنة 1931 ضد عصابة إجرامية معروفة باسم زعيمها «ال كابوني» « Al Capone ، والتي أقامت مغاسل لتنظيف النقود المعدنية والورقية من رائحة المخدرات حتى لا ينكشف أمرها، ومنذ ذلك الحين أطلق مصطلح «غسل الأموال» على العمليات التي تستخدم المصدر غير المشروع للأموال قصد تحويلها إلى أموال مشروعة.

(1) نعتقد أن مصطلح «غسل» لا «غسيل» الذي أخذ به المشرع الكويتي، هو الأكثر دقة للدلالة على المعنى المقصود، والغسل هو تنظيف الأموال القذرة أي الآتية من مصدر غير مشروع، فلفظ غسل هو من فعل غسل ومصدره غسل، فيقال غسل غسلاً لا غسيلاً، أما لفظ غسيل فمعناه الشيء المغسول أي الغسيل، وقد جرت العادة على الأخذ بصيغة المصدر في المصطلحات القانونية، كما يستحسن الأخذ بمصطلح «غسل الأموال» بدل «تبييض الأموال»، فالغسل أكثر تعبيراً عن المعنى المقصود، فالغاية من العملية هو محاولة تنظيف الأموال من قذارتها ولفظ الغسل هو الذي يعبر عن هذا المعنى وليس التبييض.

(2) عن الأصل التاريخي لمصطلح غسل الأموال انظر: محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية طبعة 2001، ص 8 وما بعدها.

ثانياً- نبذة تاريخية عن جريمة غسل الأموال:

إذا كانت هذه الجريمة ترتبط في عصرنا هذا بالأساس بالاتجار في المخدرات وبالاتجار في السلاح وبالفساد الإداري، فإنها كانت مرتبطة بالقرصنة البحرية التي كانت تعود على القراصنة بأموال طائلة، وأمام صعوبة العودة بتلك الأموال إلى أوطانهم كانوا يلجئون إلى وسائل لإخفاء مصدرها، ومن أشهر عصابات القرصنة تلك التي كان يتزعمها المجرم الهارب من إنجلترا المسمى Henry Erery، ففي سنة 1697 تسلل إلى إحدى قرى «بايد فورد» الساحلية تحت اسم مستعار قصد الاستمتاع بغنائمه، فباع ما يملكه من ذهب ومجوهرات مع تأجيل دفع ثمنها وبعد انكشاف أمره رفض التجار سداد ما في ذمتهم، ففضل القرصان السكوت وعدم تبليغ الشرطة خوفاً من اعتقاله ومصادرة باقي ممتلكاته[1].

كما قامت المصارف السويسرية خلال الحرب العالمية الثانية (1939–1945) بعمليات غسل للأموال التي استولى عليها النظام النازي خلال الاجتياح الألماني لأوروبا وقدرت آنذاك بما يزيد عن عشرة مليارات دولار أمريكي[2].

إن أول قانون نص على تجريم عمليات غسل الأموال هو القانون الأمريكي الصادر سنة 1986، بعده جاء القانون الفرنسي سنة 1997[3] ثم تلاه القانون السويسري سنة 1998، الدولة التي كانت ملاذاً آمناً للأموال غير المشروعة.

وبخصوص الدول العربية اعتمدت لبنان قانون تبييض الأموال سنة 2001، صدر بعده كل من القانون المصري والقانون القطري والقانون الإماراتي والقانون الكويتي سنة 2002، وفي سنة 2003 صدر كل من القانون السوري والقانون السوداني والقانون اليمني.

(1) أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والاقتصادية، الرياض طبعة 2000، ص 7 و8.

(2) في فضيحة واترجيت التي اتهم فيها الرئيس الأمريكي نيكسون بالتجسس على الحزب الديمقراطي، اكتشف المحققون أن الحملة الانتخابية الثانية له سنة 1972 كانت ممولة بعائدات غير مشروعة تم غسلها بنقلها وتحويلها عبر بنوك محلية وأجنبية. انظر: بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال، ط 2010، ص 10.

(3) المبادرة الأولى لتحريم غسل الأموال في فرنسا بدأت بصدور قانون الصحة العامة سنة 1987 الذي حصر التجريم على عملية غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، بعده جاء قانون 13/05/1997 الذي وسع من نطاق هذه الجريمة حيث جرم عملية غسل الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة دون تحديد.

و بذلك يكون قانون مكافحة غسل الأموال المغربي الصادر سنة 2007 قد جاء جد متأخر حتى على الصعيد العربي، وفي هذا القانون نلاحظ بأن المشرع المغربي قد أخذ بمصطلح «غسل الأموال»[1] بدل مصطلح «تبييض الأموال» الذي تبناه المشرع الفرنسي، ورغم صدور قانون غسل الأموال المغربي سنة 2007[2]، فإن تفعيله على أرض الواقع بقي معلقاً على صدور نص تنظيمي من لدن الوزير الأول طبقاً للمادة 14 من هذا القانون التي تنص على ما يلي: «تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون «الوحدة». هذا النص التنظيمي، الذي لم ير النور إلا يوم 28 ديسمبر 2008[3]، أكد بدوره في المادة 6 منه على أنه: «يتم تعيين رئيس الوحدة من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولم يصدر مرسوم تعيين رئيس الوحدة إلا بتاريخ 5 فبراير 2009.[4]

وهكذا يتبين أن آليات تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال لم تكتمل إلا بعد صدور مرسوم تعيين رئيس الوحدة، بمعنى أن تفعيل مقتضيات قانون غسل الأموال لم يتحقق إلا سنة 2009 أي بعد سنتين من تاريخ صدوره.

ثالثاً- مدى قابلية قانون غسل الأموال للتطبيق في الوطن العربي:

على الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال الصادر سنة 2007 قد جاء متأخراً عن قوانين الكثير من الدول العربية، فإن النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذه

(1) قد يلاحظ القارئ الكريم أن المشرع المغربي استعمل عدة مصطلحات لمعنى واحد، ذكر لفظ «الأموال» ثم لفظ ممتلكات في الفقرتين 1 و 2 و لفظ عائدات في الفقرتين 2 و3 من الفصل 1-574 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال المتمم لمجموعة القانون الجنائي و ذلك ما يعيب الصياغة القانونية، وكان عليه الأخذ بمصطلح «المال» دون غيره، كما يستحسن ألا يحدد المشرع المقصود بالممتلكات والعائدات كما جاء في المادة 1 من الباب الثاني المخصص للوقاية من غسل الأموال، فلو ذكر لفظ «المال» دون تحديد المقصود منه وترك الفقه والقضاء يستخلص مدلوله لكان أفضل، ففي التحديد تضييق من نطاق جريمة غسل الأموال .

(2) ظهير(أمر ملكي لتنفيذ القانون) رقم 1.07.79 صادر في 17 أبريل 2007، بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال المتمم لمجموعة القانون الجنائي الجريدة الرسمية عدد 5522.

(3) مرسوم رقم 2.08.572 صادر في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية الجريدة الرسمية عدد 5698. 8 يناير 2009.

(4) الجريدة الرسمية عدد 5711 تاريخ 23 فبراير 2009.

لم تصدر إلا في سنة 2009 أي قرابة سنتين من تاريخ صدور القانون، وربما يكون السبب في هذا التأخير هو النقاش الذي دار بالمغرب وفي بلدان أخرى حين التفكير في صدور هذا القانون، استحسن البعض إرجاء عملية تجريم غسل الأموال إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي بدعوى أن التجريم سوف يحد من تدفق الاستثمارات على نحو يهدد خطط التنمية الاقتصادية[1].

وبعد صدور القوانين فهل تملك بعض الدول العربية الإرادة السياسية لتفعيل هذا القانون الذي يتعارض ورغبتها في جذب الاستثمار الأجنبي الذي تراهن عليه، فهل ستلجأ إلى التدقيق في مصدر أموال مستثمر أجنبي مع العلم أنه إذا غير وجهته فسيتم الترحيب به في بلدان كثيرة[2].

وإذا توافرت الإرادة السياسية فهل تملك تلك الدول الآليات البشرية والتكنولوجية اللازمة لرصد مصدر الأموال غير المشروعة إذا علمنا أن بإمكان غاسلي الأموال تحويل أرصدتهم المالية عبر القارات الخمس في نفس اليوم بفضل التحويل الإلكتروني الذي ترتب عنه ما أصبح يعرف بـ «الغسل الرقمي».

وإذا كانت تملك آليات ضبط مصدر الأموال، فهل يمكن تفعيل قانون مكافحة غسل الأموال بالمغرب و 60% من اقتصاده غير مهيكل، وما يقرب من 80٪ من السكان لا يتوفرون على حساب بنكي ، والمؤسسات البنكية هي أهم وسيلة لضبط عمليات الغسل[3].

رابعاً - دواعي تجريم ظاهرة غسل الأموال:

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا غابت عين المشرع عن هذه الظاهرة الخطيرة

(1) في مؤتمر في دبي حول مكافحة غسل الأموال غير المشروعة المنعقد من 11 إلى 13 ديسمبر 2007 قدر اتحاد المصارف العربية أن حجم الأموال المغسولة سنوياً تقدر بما لا يقل عن 5 في المائة من إجمالي الناتج العالمي و8 % من حجم التجارة الدولية بما يعادل 3 تريليونات دولار، إذ تأتي صناعة غسل الأموال في المرتبة الثالثة عالميا من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات .

(2) يقال إن رأس المال جبان والأموال غير المشروعة أكثر جبنا.

(3) يشغل القطاع غير المهيكل 60% إلى 90% في إفريقيا، وفي آسيا من 45% إلى 85% وفي أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية ما بين 5% و 25% . انظر: رضوان زهر، القطاع غير المهيكل ظاهرة أم جريمة، بحث منشور في مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 10، س 2013، ص 80.

ولم يتحرك لمواجهتها جنائيا إلا في أواخر القرن الماضي؟ فمن منا لم يتساءل يوماً عن مصدر الثروات الهائلة التي تظهر لدى بعض الأشخاص في فترة زمنية قصيرة.

يرى الباحثون أن سبب تدخل المجموعة الدولية بالتجريم والعقاب هو تفشي ظاهرة غسل الأموال بسبب التصاعد المضطرد للجريمة المنظمة التي تتجلى في الاتجار في المخدرات والتهريب والغش التجاري وتزييف العملات والفساد الإداري، وتؤكد بعض الدراسات والتقارير أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها قد بلغ رقماً مذهلاً إذا ما قورن بالناتج القومي الإجمالي[1].

إن التفشي المذهل الذي عرفته عمليات غسل الأموال من حيث حجمها وأساليبها وكذا انتشارها الجغرافي مرده إلى ما يلي:

1- **العولمة الاقتصادية**، التي تقوم على الانفتاح الاقتصادي ورفع القيود والحواجز على انتقال الأموال والسلع، هذا النظام الجديد جعل الدول عاجزة عن مراقبة أنظمتها المالية والبنكية، وأصبحت الشركات الكبرى هي المحرك الأساسي للاقتصاد بدل الدولة، الأمر الذي فتح آفاقاً لبروز أشكال جديدة من الإجرام الاقتصادي، و بالفعل صدق من شبه العولمة بالوباء الزاحف الذي سيقضي على الأخضر واليابس و بحرب اقتصادية من نوع جديد[2].

2- **التطور التكنولوجي المعلوماتي**[3]، إذا كانت العصابات الإجرامية قد استفادت من التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي ومن الفراغ القانوني والثغرات المترتبة عن تحرير التجارة وانتقال رؤوس الأموال والخوصصة الاقتصادية، فإنها استفادت كذلك من التطور التكنولوجي المعلوماتي، حيث ظهرت مصطلحات جديدة لم تعرفها

(1) وصل حجم تجارة المخدرات والأدوية والعقاقير الممنوعة في العالم إلى أكثر من 800 مليار دولار طبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة لسنة 2012. وفي مصر بلغت تجارة المخدرات 22مليار جنيه سنة 2014 حسب تصريح وزير الشباب المصري لجريدة اليوم السابع.

(2) للتوسع في الموضوع: انظر خالد مبارك الإدريسي، الحرب الاقتصادية قراءة في المحددات والمآلات، مجلة مسالك (في الفكر والسياسة والاقتصاد (المغرب) عدد 7 السنة 2007، ص 83.

(3) انظر: محمد بازي، صراع التكنولوجيا والقانون، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، طبعة 2010.

المنظومات القانونية من قبل كالتجارة الإلكترونية[1] والبنوك الإلكترونية وبنوك الإنترنت cyber Bank والشيك الإلكتروني.

وخلافاً لعمليات غسل الأموال التقليدية كإنشاء شركات الواجهة والتي تستثمر فيها الأموال القذرة قصد غسلها، أو الاستثمار في العقار أو المضاربة في الأسهم فإن التقنية المعلوماتية أصبحت من أكبر أدوات غسل الأموال لارتباطها بكل مكان في العالم مع صعوبة تعقب هذه العمليات ومراقبتها ، بحيث أصبح بإمكان غاسلي الأموال تحويل أرصدتهم المالية عدة مرات في اليوم الواحد وفي أكثر من بنك حول العالم[2]. ويتوقع الخبراء الانتشار الواسع لهذه التقنية الحديثة في القادم من الأيام، ويؤكدون أن التحديات المستقبلية تتجلى في مواجهة جريمة غسل الأموال بسبب تطور نظم الدفع الإلكتروني وما توفره من خدمات من حيث التكلفة والسرعة والسرية[3].

3)- تفشي ظاهرة الإرهاب[4]:

نعتقد أن تفشي ظاهرة الإرهاب هي السبب الرئيسي الذي دفع المجموعة الدولية إلى العمل على مكافحة عمليات غسل الأموال بدعوى أن المجموعات الإرهابية تتغذى بالأساس من الأموال غير المشروعة، ونعتقد أن الضغوط الدولية، خصوصاً

(1) انظر: إدريس النوازلي، حماية عقود التجارة الإلكترونية في القانون المغربي: دراسة مقارنة، طبعة 2010.

(2) تمكن أحد الخبراء من طرح برنامج إلكتروني يسمح بتحويل الرصيد من حساب إلى آخر ومن بنك إلى بنك عبر القارات الخمس ويعمل تلقائيا كل ربع ساعة. انظر: يعيش رشدي غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول «الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية» المنظم من طرف أكاديمية شرطة دبي في الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، المجلد الأول، ص 463.

(3) إجراء المعاملات المصرفية بالوسائط الإلكترونية لا يتطلب إلا 2% من التكلفة التي يفرضها البنك التقليدي و 8% في حالة استخدام جهاز الصرف الآلي، كما أنها تقدم خدمة ممتازة عن بعد وفي جميع الأوقات وطوال أيام الأسبوع بدون انقطاع وتضمن سرية العمليات بفضل التطور المتزايد للبرمجيات.
انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ط 2005، ص 42.

(4) في سنة 1937 وتحت رعاية عصبة الأمم تقرر إبرام اتفاقيتين الأولى خاصة بمكافحة الإرهاب والثانية اتفاقية جنيف الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بجرائم الإرهاب، إلا أن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيز التنفيذ بسبب عدم كفاية عدد الدول التي صادقت عليهما.
وفي يناير 1977 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب، بعدها جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت بالقاهرة بتاريخ 22/04/1998 وقد وقعت عليها 24 دولة.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية وضغوط المؤسسات المالية الدولية هي التي دفعت المغرب وباقي الدول العربية إلى إصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني
أحكام جريمة غسل الأموال

تحديد المقصود بغسل الأموال

يقصد بغسل الأموال العمل على إخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع قصد إضفاء الشرعية عليه، أي البحث عن غطاء شرعي للأموال المتحصلة من سلوك إجرامي، وبعبارة أخرى فهو توظيف الأموال في أعمال مشروعة لطمس الأصل غير القانوني لها، وعليه فلا نكون أمام جريمة الغسل إلا إذا كانت الأموال المراد غسلها من أنشطة إجرامية كالاتجار في المخدرات أو المتاجرة في البشر أو الرشوة أو الجريمة الإرهابية أو تزوير العملة ....الخ، ويترتب عما سبق ذكره أن جريمة غسل الأموال تفترض ابتداء وقوع جريمة أولية نتجت عنها أموال في مرحلة أولى، وفي مرحلة ثانية تتم عملية غسل تلك الأموال بإحدى صور السلوك المحدد تشريعياً.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها لنطاق جريمة غسل الأموال، فمنها من تبنى التحديد الواسع لها ومنها من أخذ بالتحديد الضيق، ومن التشريعات التي أخذت بالتحديد الضيق[1] قانون مكافحة غسل الأموال المغربي وذلك بحصره للجرائم التي تشكل الأموال المتحصلة منها محلاً لجريمة الغسل (الفصل 2-574 من المجموعة الجنائية).

(1) وبنفس طريقة المشرع المغربي أخذ المشرع المصري القانون رقم 80 لسنة 2002 وقانون مكافحة غسل الأموال في الإمارات العربية المتحدة لسنة 2003 وكذلك قانون مكافحة غسل الأموال السوري لسنة 2003 وقانون مكافحة غسل الأموال القطري لسنة 2003. انظر: خليل محمد مصطفى، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الأموال في القانون البحريني والقانون الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2008، هامش ص 354.

ونكون أمام التحديد الواسع لنطاق التجريم حينما تتحقق جريمة الغسل بالأموال الناتجة عن أي سلوك إجرامي دون تحديد، وهذا حال القانون الأمريكي لسنة 1986، الذي نص على أن جريمة غسل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاط الجرمي، وهو نفس منحى القانون الفرنسي رقم 392 لعام 1996، الذي أضاف باباً مستقلاً في القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأموال فنص في الفقرة الأولى من المادة 324 ق.ج على أن: «تبييض الأموال هو تسهيل، وبكل الوسائل ،التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو المداخيل لمرتكب جناية أو جنحة...»[1].

وبالرجوع لقانون مكافحة غسل الأموال المغربي، نجد أن مشرعنا لم يعرف جريمة غسل الأموال، وإنما اكتفى بذكر الصور التي يتخذها هذا السلوك الإجرامي بقوله:

«تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً:

اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2.

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.

تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574/2 التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574/2».

(1) «..le blanchiment est le fait de facilité, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenues de l'auteur d'un crime ou d'un délit… » article 324-1 du code pénal.

ويستفاد من الفصل المذكور أن المشرع المغربي حدد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، فاشترط أن تكون الممتلكات أو العائدات من مصدر غير مشروع أي متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2، وأن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي العلم بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال، واتجاه إرادته إلى ارتكاب إحدى الصور المحددة في الفصل 574/1.

كما يتبين من الفصل السابق أن جريمة غسل الأموال جريمة تابعة بمعنى أنها تفترض وقوع جريمة أولية هي مصدر المال المراد غسله، وعليه فإن دراسة أركان جريمة غسل الأموال تستلزم أولاً تحديد المقصود بالجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع لكونها الشرط المفترض لقيام جريمة الغسل، ذلك ما سوف نبحثه على الشكل الآتي:

المطلب الأول: الجريمة الأولية

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المطلب الرابع : الجزاء الجنائي

المطلب الأول
الجريمة الأولية

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد أخذ بالأسلوب الحصري بخصوص الجرائم مصدر الأموال التي تشكل محل جريمة الغسل في الفصل 2-574م ق ج بقوله: يسري التعريف الوارد في الفصل 574/1 أعلاه على الجرائم التالية:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المتاجرة بالبشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة.
- الجرائم الإرهابية.
- تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

ومادام المشرع المغربي قد ذكر على سبيل الحصر الجريمة الأولية، فلن تتحقق جريمة غسل الأموال إذا كان مصدر الأموال جريمة أخرى غير تلك المحددة في الفصل 2-574م ق ج، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما لا يجوز في الحقل الجنائي إعمال القياس أو التوسع في تفسير ما حصر المشرع في الفصل المذكور.

ونعتقد أن مسلك المشرع المغربي هذا يتعارض والمنطق القانوني السليم، فالنص على أن الأموال المتحصلة من جريمة المتاجرة بالبشر[1] أو جريمة تهريب المهاجرين[2] فإنه أغفل جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية[3]، وبالتالي فإن الأموال التي تدرها هذه الأخيرة لا تصلح محلاً لجريمة الغسل.

(1) انظر: الفصول من 497 إلى 504 م ق ج.
(2) انظر: القانون رقم 02.03 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.03.196 بتاريخ 11/11/2003.
(3) انظر: القانون رقم 16/98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وإذا اعتبر المشرع الأموال المحصل عليها من الرشوة والغدر واستغلال النفوذ محلاً لجريمة الغسل، فإنه لم يذكر الأموال الناتجة عن التهريب الجمركي والغش الضريبي[1]، على الرغم مما قد تسببه هاتان الجريمتان من هزات للاقتصاد الوطني.

كذلك فقد أشار المشرع لجريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وأغفل إنتاج وتصنيع وحيازة المادة المخدرة والمؤثرات العقلية، وعليه فإن الأموال المحصل عليها من الإنتاج والتصنيع لا تتحقق بها جريمة الغسل.

ولا نكون أمام جريمة غسل الأموال إذا كان مصدر الأموال هو الغش في المواد الغذائية على الرغم مما تشكله من خطر على صحة وحياة الأفراد، ونعتقد أن الأضرار التي تسببها المواد الغذائية الفاسدة لا تقل خطورة عن جريمة الاتجار في المخدرات وفي السلاح والذخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي حين تبنيه أسلوب الحصر فإنه قيد سلطة القاضي في التجريم، بحيث لا يمكن له أن يمدد حكم النص إلى أفعال أخرى غير واردة في الفصل 574/2 ، وإن فعل فإنه يكون قد خرق مبدأ الشرعية الجنائية.

وهكذا نلاحظ أن المشرع المغربي قد استبعد من حيث لا يدري جرائم لا تقل خطورة عن تلك التي نص عليها، وهذا دليل على أنه لم تكن لديه خطة ورؤية واضحة حين تحديده للجرائم الأولية، وعليه فإننا نأمل أن يتدخل المشرع المغربي لتعديل الفصل 574/2 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال والتخلي عن الأسلوب الحصري ، والنص على أن الأموال الناتجة عن الجنايات والجنح تصلح محلاً لجريمة الغسل أسوة بتشريعات غسل الأموال في فرنسا والكويت ومملكة البحرين.

وإذا كانت جريمة غسل الأموال ترتبط وجوداً وعدماً بالجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع ، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة الغسل بدون وقوع الجريمة مصدر المال المراد غسله، فإنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة تجاه المتهم بارتكاب هذه الأخيرة لمعاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال، فصدور حكم بالإعفاء من العقاب

(1) انظر : ظهير 1974/5/25.

لسبب ما بخصوص الجريمة الأولية لا يمنع من متابعة مرتكب جريمة الغسل، فلا تلازم إذن بين الإدانة في الجريمة الأولية والإدانة في جريمة الغسل، فعلى الرغم من كون هذه الأخيرة تابعة للجريمة الأولية فإن كل جريمة تبقى مستقلة عن الأخرى من حيث الأركان ومن حيث وسائل إثباتها وإدانة المسؤول عنها.

أما في حالة الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لانتفاء أحد أركان الجريمة الأولية فإنه لا تجوز متابعة المتهم بغسل الأموال الناتجة من تلك الجريمة لانتفائها، وبانتفائها يتخلف الشرط المفترض اللازم لقيام جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني
الركـن المـادي

من المبادئ المسلم بها في الحقل الجنائي مبدأ «لا جريمة بدون ركن ماد» أو مبدأ «مادية الجريمة»، فبه يتحقق المظهر الخارجي للجريمة ويتم الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع الجنائي، فالقاعدة ألا عقاب على النية أو العزم أو التحضير لتنفيذ جريمة ما لم تتجسد تلك الرغبات النفسية في شكل سلوك إجرامي، وهذا السلوك قد يكون إيجابياً فيقال بأنه «فعل» وقد يكون سلبياً فيوصف بأنه « امتناع». ويتكون الركن المادي للجرائم المادية من ثلاثة عناصر هي: سلوك، ونتيجة تترتب عن السلوك، ثم علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة كما هو الحال في جريمة القتل العمد أو الضرب والجرح أو السرقة.

وقد يتكون الركن المادي من السلوك فقط دون نتيجة إجرامية، وتوصف الجريمة في هذه الحالة بالجريمة الشكلية كجريمة الامتناع عن أداء الشهادة أو الامتناع عن أداء النفقة أو تعريض وسائل المواصلات للخطر. ونعتقد، خلافاً لما ذهب إليه البعض، أن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، فهي جريمة شكلية يكتمل لها الكيان القانوني بدون حدوث نتيجة إجرامية مادية، فالمشرع في المغرب ومصر وفرنسا حين تحديده للنشاط محل التجريم أشار فقط إلى صور

السلوك الإجرامي دون أن يستلزم تحقيق نتيجة إجرامية مادية.

جانب من الفقه[1] يرى أن المشرع المصري حدد النتيجة الإجرامية في آخر الفقرة من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال فيما يلي: «...إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال»، ونعتقد أن في هذا الاتجاه خلطاً ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية من جهة وخلطاً ما بين السلوك الإجرامي والهدف المتوخى منه من جهة ثانية، فالنتيجة هي الأثر المادي المترتب عن السلوك، أما إخفاء المال أو تمويه طبيعته ومصدره فهو الهدف أو القصد من ارتكاب الجريمة، وكل صور الغسل المحددة تشريعياً تتفق على أن الغرض منها هو الإخفاء أو التمويه لطمس حقيقة أو مصدر المال أو الوصول إلى الجاني، وقد أشار المشرع المصري صراحة لذلك في آخر الفقرة (ب) من المادة الأولى بقوله: «...ويشترط في الصور السابقة للسلوك الإجرامي أن تهدف إلى إخفاء المال أو طبيعته أو مقداره أو مكان صاحبه ...الخ».

نفس المنحى سلكه المشرع المغربي فاشترط صراحة في الفصل 574/1 م ق ج أن يكون الهدف من اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات هو إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة الشخص على الإفلات من العقاب أو تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الممتلكات..الخ.

وبالرجوع للفصل 574/1 م ق ج نجد أن المشرع المغربي حدد صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال فيما يلي:

أ- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات.

إن المقصود بالاكتساب هو تلقي الأموال قصد الكسب، ولا يشترط أن تكون تلك الأموال ناتجة عن الجريمة مباشرة، بل يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة كالأرباح الناتجة عن الأموال المحصلة من جريمة، أما الحيازة فهي الاستئثار بأموال ذات مصدر غير مشروع، ومن مظاهر الحيازة التصرف والإدارة، فالتصرف معناه

(1) إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية سنة 2003، ص 5.

إمكانية نقل ملكيتها أو حيازتها أو رهنها للغير، أما الإدارة فتعني كل فعل آخر غير التصرف، أما استبدال الأموال فيتمثل في شراء عقار أو منقول أو اقتناء مجوهرات أو ذهب أو لوحات فنية، أو استبدال العملة الوطنية بالعملة الأجنبية.

وأما تحويل الأموال فالمقصود به حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 هو إجراء عمليات مصرفية يكون الغرض منها إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال، وتتم عملية تحويل الأموال في وقتنا الحاضر بالوسائل الإلكترونية حيث يصعب معها الكشف عن الصفة غير المشروعة للأموال المحولة، حيث تقطع الصلة بالمصدر غير المشروع لها، ويتم بعد ذلك توظيفها في عمليات تجارية قانونية.

ونعتقد أن مدلول أفعال الاكتساب والاستعمال والاستبدال والتحويل المحددة في الفقرة الأولى من الفصل 574/1 م ق ج هي من قبيل أعمال التصرف أو الإدارة، ولفظ الحيازة لوحده يستوعب تلك الصور كلها[1] وبالتالي فإن حشرها في النص يعتبر تزيداً لا محل له ، والنص المحكم في التشريعات الحديثة هو الذي يتصف بالإيجاز.

ب- مساعدة المتورط في الجريمة على الإفلات من العقاب أو تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروع أو تقديم المساعدة أو المشورة في عملية الحراسة أو التوظيف أو الإخفاء أو الاستبدال أو التحويل.

وبسبب ما تثيره عائدات الجرائم لدى أجهزة الرقابة المالية من شكوك فإن غاسلي الأموال يسعون إلى الإفلات من العقاب بالاستنجاد بأهل الخبرة في الشؤون المالية والمصرفية لإيجاد الغطاء الشرعي لتلك العائدات.

(1) استقرت أحكام القضاء المصري على أن مدلول أفعال اكتساب المال والتصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله تدخل جميعا في مدلول الحيازة. انظر: مجموعة أحكام النقض س 21 رقم 1، ص 43- نقض 18 يناير 1948 مجموعة أحكام النقض ص 65.

المطلب الثالث
الركـن المعنـوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي يعاقب عليه المشرع الجنائي وإنما يلزم توافر الركن المعنوي، أي قيام علاقة نفسية ما بين الجاني والسلوك والنتيجة الإجرامية. وللركن المعنوي للجريمة صورتان: صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدي، والقصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي للجرائم العمدية، ويقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وإرادة متجهة إلى الاعتداء على حق يحميه المشرع الجنائي. أما الخطأ العمدي فهو صورة الركن المعنوي للجرائم غير العمدية الذي يقوم على العلم والإرادة، العلم بالوقائع المكونة للجريمة وسيطرة الإرادة على السلوك فقط، أما النتيجة الإجرامية فتحدث بسبب خطأ صادر عن الجاني دون أن تتجه الإرادة إلى ذلك.

ويتبين من النص الذي ساقه المشرع المغربي أن غسل الأموال جريمة عمدية بقوله: «تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً..» الفصل 1-574م ق ج، وعليه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لابد أن يتخذ صورة القصد الجنائي القائم على عنصري: العلم والإرادة. ويقصد بالعلم بالوقائع المكونة للجريمة العلم بأن تلك الأموال أو الممتلكات من مصدر غير مشروع، والمطلوب هو العلم بالعناصر المكونة للجريمة لا العلم بالقانون، فالعلم بأحكام القانون الجنائي مفترض ولا يعذر أحد بجهلها (الفصل م ق ج)، فيكفي أن يعلم الجاني أن تلك الأموال ناتجة عن جريمة ولو كان يعتقد خطأ أن حيازتها أو تحويلها أو استعمالها أمر مباح لا عقاب عليه، فالجهل أو الغلط[1] في القانون لا ينفي القصد الجنائي، وعليه فإننا لا نتفق وما ذهب

(1) الجهل هو انعدام العلم بالشيء، أما الغلط فهو العلم بالشيء على نحو يخالف الواقع، فالجهل بالقانون هو انعدام العلم بحكمه، أما الغلط في القانون فهو العلم به على نحو يخالف قصد المشرع ، فلا تأثير لهما على توافر القصد الجنائي.

أما الجهل أو الغلط في الوقائع فينفيان القصد الجنائي، فمن كان يجهل بالمصدر غير القانوني للأموال التي تلقاها لا يتابع بجريمة الغسل، ومن يطلق النار على شخص وهو يعتقد خطأ أنه حيوان لا يتابع بجريمة القتل العمد. للتوسع في هذا الموضوع انظر: محمد بازي، النظرية العامة للجريمة، ط 2007 ص71.

إليه بعض الفقه حين اشترط العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحصر المشرع له، فالعلم بمشروعية السلوك أو عدم مشروعيته غير متطلب لقيام الجريمة طبقاً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكام القانون الجنائي، والعلم الذي يجب توافره هو العلم الحقيقي بالوقائع المكونة للجريمة، أما إذا وقع الشخص في غلط أو خطأ في إحدى الوقائع كما لو اعتقد عن حسن النية بمشروعية مصدر الأموال التي تلقاها فإن القصد الجنائي ينتفي، وينتفي بالتبعية الركن المعنوي للجريمة بشرط أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب جدية[1].

وتوافر العلم الحقيقي بالعناصر الواقعية للجريمة لا يكفي لوحده لقيام القصد الجنائي، فلا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان إحدى صور الركن المادي المحددة قانوناً، وإلى تحقيق إحدى الأهداف المنصوص عليها في الفصل 574/1 (م ق ج).

وإذا كانت القاعدة أن المشرع الجنائي لا يأخذ بعين الاعتبار الهدف أو الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة لقيام الركن المعنوي بحيث يكتفي بالقصد الجنائي العام المبني على العلم بوقائع الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فإنه يتطلب أحيانا قصدا خاصا يتمثل في اتجاه الإرادة إلى تحقيق غاية معينة، وبالرجوع إلى الفصل 574/1 (م ق ج) نجد أن المشرع المغربي يتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة الغسل إضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، حيث اشترط أن يكون الغرض من ارتكاب السلوك هو تحقيق إحدى الغايات المحددة في الفصل المذكور.

ومما لاشك فيه أن اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي لجريمة الغسل سوف يؤدي إلى التضييق من نطاق مكافحة هذه الجريمة، فالقصد الخاص مسألة نفسية وجدانية يصعب على النيابة العامة إثباتها، والإثبات لازم لقيام سلطة

(1) أكد المجلس الوزاري للسوق الأوربية المشتركة على أن « العلم أو النية» في نشاط غسل الأموال يمكن أن يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية، وعليه يجب على البنوك أو المؤسسات المالية – على سبيل المثال– وحتى لا تقع تحت طائلة المسؤولية أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية المتنوعة كقيم الحسابات والتحويلات وإيجار الخزائن الحديدية والتحويلات الإلكترونية للنقود. انظر: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ط 2001، ص 51.

الدولة في العقاب، وعليه أفلا يتناقض هذا الشرط وإرادة المشرع المتمثلة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تقييم موقف المشرع المغربي، الذي لا يختلف عن موقف أغلب التشريعات العربية، وفق الظروف المحلية والدولية التي أدت إلى صدور قانون مكافحة غسل الأموال، فهذا الأخير قد جاء استجابة لمطالب دولية لا لحاجة وطنية، فصدوره كان متزامناً لمرحلة اقتصادية متدهورة في أغلب الدول النامية، حيث اعتمدت خطط التنمية الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي لا يتماشى وقانون غسل الأموال الذي يحدد قيوداً على حركة انتقال الأموال من دولة إلى أخرى، ويفرض التحقق من مشروعيتها من عدمه، ويمس بقاعدة سرية الحسابات البنكية[1]، وهي إجراءات تدفع المستثمر إلى البحث عن دول أخرى تنعدم أو على الأقل تقل فيها الرقابة على تداول الأموال.

ونحن نعتقد أن غاية المشرع من تضييق نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال باشتراطه للقصد الجنائي الخاص هو المحافظة على المصلحة الاقتصادية الوطنية عملاً بمقولة : «المال هو المال، لا رائحة له، سواء أكان مشروعا أم غير مشروع».

المطلب الرابع
الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي الخاص بجريمة غسل الأموال حدده المشرع في الفقرات التالية من 3 إلى 7 من الفصل 574 من القانون الجنائي المغربي.

ففي الفصل 574/3 نص على العقوبات الأصلية، وميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث العقاب، فخص الشخص الطبيعي بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم، أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي فهي الغرامة من 500.000 درهم إلى 3.000.000 ، وتطبق

(1) تنص المادة 25 من قانون مكافحة غسل الأموال على عدم جواز رفع دعوى إفشاء السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه الذين قدموا بحسن نية التصريح بمبالغ أو عمليات مشتبه فيها.

العقوبة الحبسية على المسيرين أو المستخدمين العاملين به المتورطين في الجريمة.

و خصص المشرع الفصل 574/4 م ق ج للظروف المشددة لعقوبة الغسل، فنص على أن ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف في الحالات الآتية:

1. عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني.
2. عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال.
3. عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة.
4. في حالة العود.

أما الفصل 574/5 فيحدد العقوبات الإضافية التي تتخذ في حق مرتكبي جريمة الغسل فيما يلي:

1. المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال مع حفظ حق الغير حسني النية ويكون الحكم بالمصادرة الجزئية أو الكلية إلزامياً في حالة الحكم بالإدانة.
2. حل الشخص المعنوي.
3. نشر الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بأي وسيلة من وسائل الإعلام على نفقة المحكوم عليه.
4. منع الجاني بصفة مؤقتة أو نهائية من ممارسة المهنة التي ارتكبت في إطارها الجريمة.

أما الفصل 574/7 فينص في فقرته الأولى على عذر معف من العقاب يستفيد منه الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ السلطات المختصة بكل محاولة لارتكاب جريمة الغسل، وفي فقرته الثانية للظروف المخففة للجريمة فنص على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

الخاتمة :

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً– النتائج:

من خلال هذا البحث يتبين أن ظاهرة غسل الأموال تعرف تنامياً و تطوراً مستمرين، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في آليات مواجهة هذه الظاهرة التي تضر بالمجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

ولا تقتصر تلك الأضرار على الاقتصاد الوطني، بل إن لها آثاراً سيئة على الاقتصاد الدولي بسبب الطبيعة الدولية لجريمة الغسل المترتبة عن نظام العولمة الذي يسمح بحرية انتقال الأموال ، وعن ظهور التجارة الإلكترونية التي تتم باستعمال النقود الإلكترونية التي تعد الآن من أكبر أدوات غسل الأموال ، كما أن تمسك كل دولة بسيادتها الوطنية وبتشريعاتها الخاصة بمكافحة الإجرام المالي ترتب عنه ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى متابعة مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب في حقهم ، إذ يتعذر على دولة بمفردها الكشف عن جريمة الغسل وإثباتها بسبب لجوء غاسلي الأموال إلى تحويل أموالهم إلى دول أجنبية ثم إرجاعها إلى وطنهم وهي أموال نظيفة وبمنأى عن الشبهات، الأمر الذي يستلزم تعاوناً كاملاً بين الدول قصد الحد من هذه الظاهرة، فبفعل هذا التعاون لن يجد المستثمر الملوثة أمواله دولة تقبل استثماراته.

ويرجع هذا القصور على الصعيدين الوطني و الدولي إلى إيمان الكثير من الدول بأن عدم وضع قيود على تداول الأموال سوف يؤدي إلى تشجيع الاستثمار مما سيعود بالنفع على اقتصادها، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالمستثمر النظيف لا يخشى عمليات المراقبة المالية وهو الذي يحتاجه الاقتصاد السليم أما الأموال غير المشروعة فإنها لن تلحق إلا الضرر بالتنمية الاقتصادية، فجريمة غسل الأموال، كما قيل، هي صناعة الأكاذيب الصادقة ومهارة افتعال الحقائق الكاذبة وحرفة اختلاق الواقع المزيف ليبدو حقيقة.

ثانيا- التوصيات :

1. العمل على وضع تعريف محدد لغسل الأموال مما سيسهل التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة.
2. التمييز بين غسل الأموال والإرهاب لما يكتنف مفهوم الإرهاب من غموض.
3. الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات الغسل.
4. اعتماد التعريف الواسع لغسل الأموال ليشمل كافة الجرائم وعدم اقتصاره على بعض الجرائم.
5. وضع قانون لتنظيم التعامل بالنقود الإلكترونية ، حيث ما زال غائباً في الكثير من التشريعات العربية .
6. عقد لقاءات تدريبية للأجهزة المختصة بمراقبة وضبط الغسل الإلكتروني للأموال.
7. إلزام جميع المؤسسات المالية العامة والخاصة التي تصدر النقود الإلكترونية بتقديم تقارير دورية بما تصدره من تلك النقود وتقديمها إلى هيئات المراقبة.

المراجع:

1 – إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية سنة 2003.

2 – أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والاقتصادية، الرياض طبعة 2000.

3 – إدريس النوازلي، حماية عقود التجارة الإلكترونية في القانون المغربي: دراسة مقارنة، طبعة 2010.

4 – النظرية العامة للجريمة، ط 2007.

5 – بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال، ط 2010.

6 – جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ط 2001.

7 – خالد مبارك الإدريسي، الحرب الاقتصادية قراءة في المحددات والمآلات، مجلة مسالك (في الفكر والسياسة والاقتصاد (المغرب) عدد 7 السنة 2007.

8 – خليل محمد مصطفى، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الأموال في القانون البحريني والقانون الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2008.

9 – رضوان زهر، القطاع غير المهيكل ظاهرة أم جريمة، بحث منشور في مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 10، س 2013.

10 – صراع التكنولوجيا والقانون، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، طبعة 2010.

11 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ط 2005.

12 – محمد بازي،

13 – محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية طبعة 2001.

14 – يعيش رشدي ، غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول «الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية» المنظم من طرف أكاديمية شرطة دبي في الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، المجلد الأول.

الموضوع	الصفحة
الملخص	181
المقدمة	181
المبحث الأول– خصوصيات غسل الأموال كجريمة اقتصادية	184
أولاً – جريمة غسل أم تبييض أموال	185
ثانياً – نبذة تاريخية عن جريمة غسل الأموال	186
ثالثاً – مدى قابلية قانون غسل الأموال للتطبيق في الوطن العربي	187
رابعاً – دواعي تجريم ظاهرة غسل الأموال	188
المبحث الثاني– أحكام جريمة غسل الأموال	191
تحديد المقصود بغسل الأموال	191
المطلب الأول– الجريمة الأولية	194
المطلب الثاني– الركن المادي	196
المطلب الثالث– الركن المعنوي	199
المطلب الرابع– الجزاء الجنائي	201
الخاتمة	203
المراجع	205